

XX. 10

1

2191-

See 415N1



Property of the
Library of Congress

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقَرُّ

الحمد لله الذي احصى كل شئ عددا وجعل الاموال المر اعظم وانقي وصدق
بالحسنى سعادة سرمدنا وعلى من نجل واستغنى وكذب بالحسنى كعوب
شوم توقع نفسه في الردا واحمدوا واشكروا ان جعلنا امته وسطا لتكون
على الناس شهيدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسوله فانه يسلك من بين يديه
ومن خلفه رسدا واسمه ان سيدنا محمد رسول الله المعصوم محمد وهدي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلواتهم وسلامهم وبركاتهم
فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول
الياسمينية في علم الحروف والمعاني فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول فيقول
به من المعاني والكتل هو بان الاستغناء والمثل في اجراءه طهمة الرقة
وتحفة فأبقت ولقبته بالنعمة الماردينية في شرح الياسمينية واسال الله
تعالى ان يجعلها خالصين لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم

على ثلاثة يد ويد الجبر المال والاعداد ثم الجزر

سبائل علم الجبر وسهمه ضرب وباريد على ثلاثة انواع فقط وهي العدد والجزر
والمال والمراد بالمال والجزر جفنها خستنا والجزر الواحد وتعض الجزر
وماراد على الجزر وكذلك في المال والعدد **والمال كل عدد مربع**

وجذره واحد تلك الاضلع والعدد المطلق مالم ينسب

للمال او للجزر فانهم تصب اخذ يوفى كل واحد من العدد والجزر والمال
فالعدد عند الجبريني يطلق على الواحد والكتس وفيها والجزر هو العدد الذي
ضرب في مثله والماصل من ضرب الجزر في مثله يسمى مالا فينتسج العدد
المضرب في مثله عن اسم العدد وتكتسب باعتبار حاصل الضرب **الم**
اخر هو الجزر وينسج العدد الماصل من الضرب عن اسم العدد
ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد في مثله اسم المال وكل عدد ضرب
في عدد سمي الماصل مسطحا وكل من العددين ضلعا له فان تساوى المصربان

سمي

سمي الحاصل مرعبا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد ومع الجذر احد
 ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع والعدد هو المطلق
 الذي لم ينسب الى الجذر ولا الى المال ولا الى غيرها قال اثنان عدد فاذا ضرب
 في مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعه الحاصله باعتبارها مالا
والشبي والجذر معنف واحد كالقول في لفظ اب والذ
 لفظ الشبي والجذر متراد فان عند الناظم وبين البناء واي كامل
 وغيرهم كما ان لفظ اب والذ متراد فان المصنف به في مثله كما يسمي جذر
 سمي ايضا شيئا سواء كان الجذر معلوما او مجهولا واعتبر على المصنف في دعوى
 الترادف بان الشبي اعم من الجذر لا بطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن
 جذرا وهو هذا الاستعمال الجبري يكون **في بعضها يعدل بعضها عددا**
في كتابه غيره او عددا فلك ست تصورها مركبة
ونصفها بسيطة مرتبة لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة
 وهي العدد والمال والجذر ذكر انه لا بد فيها من المعادله بان يفرض
 نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخرين فيكون احدها
 في جانب والاخر في جانب او يفرض نوع واحد مساويا للنوع واحد
 من النوعين الاخرين فينتفع المعادله بين الثلاثة او بين اثنين
 منها ويختلف اللفظان والحالة الاولى تنحصر في ثلاث صور وهي
 عدد يعدل اموالا وجذورا لم تجزور تعدل اموالا وعددا لم اموالا
 تعدل جذورا وعددا الان المنفوخ منها لا يتخلو من ان يكون واحدا من
 الانواع الثلاثة فينوعان اقتران الاخرين وتسمى هذه الصور
 الثلاث بالمسائل المركبات والمفترقات ايضا والحالة الثانية تنحصر
 في ثلاث صور ايضا وهي اموال تعدل جذورا لم اموالا تعدل عددا
 تعدل جذورا وتعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل
 المفردة والبسيطة ايضا لمعادلة مفوخ منها المنفوخ وكان ينبغي
 للناظم ان يقدم المفردة على المركبة لان المنفوخ مقدم عليها وقوله مرتبة

اي ترتيب اصطلاحيا اولها في الاصطلاح الجاري ان تعد الاموال بالاجزاء
وان تكن عادلت الاعداد فهي تعدها فاقوم المبراد
وان تعادل بالجهد واعداد فذلك نثلوها على واحد
شرح يبين ترتيب المسائل المعروفة في الاصطلاح الجاري عند اهل
الحبر وبدا بالمسائل المفردة لانه الاولى فذكر ان المسئلة الاولى ان تعادل
الاموال العدة الاجزاء والثانية ان تعادل الاموال العدة والثالثة
ان تعادل الجذور العدة واعلم ان العدة تكتب كما يعبر عنه بالدراهم
والدنانير ونحوها فاقسم على الاموال ان وجدت ما واقسم على الاجزاء ان وجدت
فهذه المسائل البسيطة خارجها الجذر سوى الوسيطة
فاذا خرج فيها المال بحسب ما قد اقتضى السؤال
ذكر في هذه الابيان طريق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول في كل مسألة
من المسائل البسيطة وهو ان تقسم في المسئلة الاولى عدة الجذور
على عدة الاموال ايضا وهذا مراده بقوله واقسم على الاموال ان وجدت
اي في الاولى والثانية واقسم العدة على عدة الاجزاء في المسئلة الثالثة
وهو مراده بقوله واقسم على الاجزاء ان عدتها اي عدت الاموال
وذلك يخرج الثالثة فالخارج في القسمة هو مقدار الجذر في المسئلة الاولى
والثالثة ويخرج مقدار المال في المسئلة الوسيطة وهي الثانية
لان المسئلة عنده فيها هو مقدار المال خاصة لان عدته وهو العدة
معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولى ما لان يعد لان عشرة اجزاء
الم الجذور كم المال فاقسم عشرة عدة الاجزاء على اثنين عدة الاموال
يخرج خمسة هي مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل
نصف ما يعدل ثلاثة اجزاء فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر
فالمال ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين
درهما فاقسم الدرهم على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال الواحد
خمسة وعشرون ولو قيل نصف ما يعدل عشرة دراهم

فاقسمها

فانضمها على نصف فظالم عشرون ومثاله الثالثة عشر اجزاء
تعد لخمسين ديناراً فاسم الجهد على عشرون عدة الاجزاء يخرج
بعد اجزاء خمسة دينار ولو قيل قلت جزيرود دينارين فاسم
اشفي على ثلث يخرج الجذر ستة واعلم بعد ذلك ان العدد
في اول المركبات الفردية ووحده وايضا جذور الثانية
واوردوا الاموال في الثالثة طائفة الكلام على البسطة المسائل
البسيطة شرع بذكر المسائل المركبات ويدانيتها فاسئلة البسطة
وهي اول المركبات تنفتح فيها الورد ويقترن فيها الجذور والاموال هي
والمسئلة الخامسة وهي ثابته المركبات تنفتح فيها الجذور ويقترن فيها
الاموال والعدد والمسئلة السادسة وهي ثابته المركبات تنفتح فيها
الاموال ويقترن فيها الجذور والورد وهذا الترتيب متفق عليه
واسألوا اتفاقاً في بقوله ووحده اياً لها المهلة واخره واي الجريون
كلهم ووضعوا الضبط بترتيب النوع المنفتح في كل مركبة لفظي فالفين
للعدد والجيم الجذر والليم للمال فربح النصف من الاشياء
واحل على الاعداد باعثناء وخذ من الذي تناه في حذره
ثم انقص التفتض فخرج سره فبات في جذر المال
وهذه اربعة الاحوال ذكر في هذه الايات معرفة استخراج
الجذر في المسئلة الاربعة ومنه يعرف المال فتتصرف عدة الاشياء ويسمى
ذلك التصفيف ثم يربح نصف عدة الاشياء بان تصد به في مسئلة
ويسمى الخاصل الربيع ثم احمده على العدد المفروض في المسئلة ثم استخراج
جذر المجمع ثم انقص التصفيف من هذا الجذر الذي اخذتم في
يقع بعد التصفيف فهو الجذر جذر المال فربح المال مثال مال
وعشرة اجزاء بعدل خمسة وسبعين من العدد كم الجذر كم المال
فينصف عدة الاجزاء خمسة فهو التصفيف ربه يحصل الربيع
خمس وعشرون احمده على العدد يحصل مائة فخذ جذره

كن عشره اطرح منه التنصيف فالباقي خمسة هو الجذر الواحد فالمال
خمسة وعشرون ولو قيل مال وثلاثة اجزاء لقل اربعة من العدد
فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمع العدد
ستة وربع وجذر اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد
ونصف فالباقي واحد وهو الجذر فالمال ايضا واحد

واطرح من التربيع في الاخرى العدد وجذر ما يبقى عليه يعتمد
فاطرحه من التنصيف الا جذرا وان تشاء جمعته اخيرا
فذاك جذر المال بالنقصان وذلك جذر المال بالجملة
وان عد التربيع مثل العدد فجزءه التنصيف دون فن
وان يكن مربوعا عليه العدد انفتحت ان ذلك لا ينقص
ذكر في هذه الابيان طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهي البركة
الثانية وهي ان توف التنصيف وتربيعه ثم تطرح العدد من التربيع وتخرج
جذر الباقي من التربيع بعد طرح العدد وهذا هو البيت الاول ثم تطرح
هذا الجذر من التنصيف ان شئت واجمعوه معه ان شئت فابقي او
حاصل فهو جذر المال المفروض في المسئلة فيحصل له جوابان جوايب جذر
بالنقصان في الاول وجواب جذر بالزيادة في الثاني وكل صحيح مثال عشرة
اجزاء لقل مالا واحدا وعشرين درهما والتنصيف خمسة وتربيعه خمسة
وعشرون اطرح منه العدد وهي الدراهم يبقى اربعة وجذره اثنان فاذ شئت
طرحه من التنصيف وهو خمسة فيفضل ثلاثة في مقدار الجذر فمال ثعم وعشرون
اجزاء ثلثون وان شئت جمعه للتنصيف يحصل ثعم وهو مقدار الجذر فالمال
ثعم واربعون وعشرون اجزاء سبعون ولو قيل مال واثنا عشر مالا وثلاثة
ارباع دراهم بعد ذلك عشرة اجزاء لم الجذر وم المال والتنصيف خمسة
والتربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر وربع
وجذر ثلاثة ونصف فاذ طرحه من التنصيف بق مقدار الجذر دراهم
ونصف فعشرة الاجزاء خمسة عشر ومال درهمان وربع وان زدته على التنصيف

لان

كان الجذر ثمانية ونصفاً والمال اثنين وسبعين وربعا ومضى كان التربع
 مساويا للعدد المروض في السوال فجز المال هو التصفى ويكون المال
 مساويا للعدد والتربع ايضا ولا يحتاج لعل كالوقيل عشرة اجزاء بقدر مالا
 وستة وعشرين درهما وكالوقيل ثلاثة اجزاء بقدر مالا ودرهمين وربعا
 درهم والصغير في قول فجزه التصفى ارجع للمال المذكور في البيت قبل
 لانه المحرر عنه فان كان العدد اكثر من التربع فالمسئلة مستحيلة لا يستعمل الجز
 كالوقيل عشرة اجزاء بقدر مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان كان في قوله عليه
 العدد اي يزيد على التربع بقسمة ان ذلك لا ينفذ اي لا يستعان عليه بحيلة
واذا فرضنا من بيان الخامسة فنوضح الآن بيان السادسة
فاجمع الى اعدادك التربع والتربيع واستخرج جذرها جبرها
واجعل على التصفى ما اخذت فذلك الجذر الذي اردت
 طارح بن بيان طريق المسئلة الخامسة شرح بيبي المسئلة السادسة وهي
 ثمانية المرات وهي ان تخرج التصفى كما سبق وتجمع التربع الى العدد وتخرج
 جذر المجموع كما في الرابع ثم اصل الجذر الماخوذ على التصفى يحصل جذر المال
 مثاله مال بعد خمسة اجزاء وستة دنانير فالنصف اثنان ونصف
 وتربيع ستة وربعا فمجموعه مع العدد اثنان وستة وربعا وهذا المجموع ثلاثة
 ونصف زده على التصفى يحصل الجذر ستة فالمال ستة وثلاثون وكوقيل
 ماله بعد ستة اجزاء واربعة دنانير واربعة اشباع ونصف والتصفى
 ثلاثة وتربيع تسعة ومجموعه مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اشباع دينار
 جذره ثلاثة وثلاثون اجمعه الى التصفى يحصل الجذر ستة وثلاثون والمال

اربعة اشباع واربعة اشباع وحط الاموال اذا ما كثره واجبر كسورها اذا ما قصرت
عنه يصير للمال المقدرا وخذ بك الاسم كما وعدنا شرط العمل السادس في المركبات
 الثلاث ان يكون المال المروض في المسئلة مالا واحدا كالملا كما تملن فان
 كان اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما
 ما ذكره في هذين البيتين وهو انه اذا كان المال المروض في المسئلة اكثر من مال

واحد فخطه المال واحد وان كان اقل من مال فاجبره الى مال كامل وخط
قاعد الاموال من الاجزاء والعدد او اجبره لانه كما فعلت في الاموال
بان تقسم لانها على عدة الاموال قبل الخط او على كسر المال قبل الجبر
وهذا مراده بقوله وخذ بذلك الاسم فما قد عدنا ثم عادون وكل الفرق
السابقة يحصل مقدار جزاء المال ونه يعلم ان ذلك اربعة اموال
وتمانية اجزاء بقدر سببي درهم فخط الاموال الى مال واحد واسم
كل من الجزر والدرهم على اربعة عدة الاموال يخرج جذران وخمسة
عشر درهما فخر خمسة عشر درهما بقدر مالا وجذرين وهي
الرابعة فالبتصنيف واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد
سنة عشره وجذره اربعة اطرح منه التتصيف فالباقي
جزء المال وهو ثلاثة فاما السبعة ولو قيل اربعة اجزاء
بقدر خمسين مال وعشرة دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة
لانفراد الجزر فيها فاجبر خمسين المال الى مال كامل واقسم
كل من الجزر والدرهم على الخمسين فالخامسة عشرة اجزاء بقدر
مالا وخمسة وعشرين درهما فالجزر خمسة والمال خمسة وعشرون
او فاضرب الاموال في الاعداد **وكن على ما مر في السئلة**
واقسم نظير الجزر من بعد على عدد الاموال وخذ ما اصلا
اي وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وخط وهو الطريف
الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال المفروض
في العدد المفروض في السؤال وانما الخاصل مقام العدد
المفروض سواء كان منفردا او فقارا فالجزر بالاموال بسم
اعتمد في استخراج الجزر على ما مر من طرف المسائل فما
خرج قدر الجزر فليس هو الجزر المطلوب بل هو نظير الجزر
في العمل والاستخراج فاقسمه على عدد الاموال المفروضة
او على كسر المال المفروض في السؤال وهو الذي صدر به

في العدد فخرج من القسمة فهو جذر المال المطلوب وهذا
 مراده بقوله وخذ ما اصله مثاله ثمانون درهم القدر
 مالي ونصف فان وعشرة اجزاء فاضرب عمدة الاموال
 وهي اثنان ونصف في العدد يحصل ما سائر وكانه العدد
 المفروض فالنصف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون
 اجمع مع العدد وخذ جذر الماصل فهو خمسة عشر
 اسقط منه النصف الباقي عشره في نظير الجذر
 اقسما على عمدة الاموال يخرج الجزر اربعة والمال
 ستة عشر وتوقيل نصف مال بعدل جذر رين
 ودينارين ونصف دينار فهذا في المسئلة السادسة
 لانفراد المال فيها ضرب نصف في الدينارين والنصف
 يحصل واحد وربيع كانه العدد والنصف واحد
 والتربيع واحد اجمع للعدد يحصل اثنان وربيع وجذره
 كانه العدد فالنصف واحد وتربيعه واحد اجمع
 للعدد يحصل اثنان وربيع وجذره واحد ونصف رده
 على النصف نظير الجذر اثنان ونصف اقسمة على النصف
 يخرج الجزر خمسة فالمال خمسة وعشرون

وكل ما استثنى في المسائل صيره اعمام مع المباد
وبعد ما تجر والتقابل يطرح ما نظيره مماثل
 ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه
 اذا كان في احدي الجزئين المنفاد لتيف او في كليهما اثنان
 استثنوا وجب ان الله بان تن يد المستثنى من احد الجزئين
 او من كليهما على كل منهما مثاله خمسة اموال الاخيرين
 تعدل ثمانية اجزاء فالمستثنى من الاموال جذرات
 صيره ايجابا بان تزيده على خمسة اموال الاخيرين

تصير خمسة اموال لامة وذاك الاستثناء واثبت المستثنى ايضا
في جديل المستثنى منه وهو في هذا المثال ثمانية اجزاء تصير
عشرة اجزاء بقدر خمسة اموال فالشئ اثنا عشر لانك اذا
قسمت العشرة على الخمسة حصل اثنان وهو الجذر فالجذر
اثنان والمالك اربعة فقوله صيره ايجابا مع المعادل اي
صير مثل القدر المستثنى موجبا مع عدل المستثنى منه بان
تزيده عليه كما تزيده على المستثنى منه والايجاب هو الاثنان المقابل
للثاني فيصير الثاني ثانيا في الجديين وتوقيل خمسة اشيا الا
عشرة درهم بقدر ثلاثين درهما الا خمسة اشيا فزدهم على
الجديين الجديين ستاها وها عشرة درهم وخمسة اشيا تبلغ
تبلغ عشرة اشيا بقدر اربعين درهما فاقسم اربعين على عشرة
يحاج قدر الجذر وهو اربعة فالشئ اربعة واسار بقوله
وبعد ما تجر فالقابل الخ الى انه اذا حصل بعد الجذر اشتراك
في الجديين المتقابلين بان يماثل بعض هذه بعض هذه فلا بد
فيه من المقابل وهو ازالة القدر المشترك من الجانبين
حينئذ لا يبقى في المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح
المماثل من الجديين المتعادلين مثلا عشرة اشيا الا عشرة
درهم بقدر خمسة اشيا فاذا جردت صارت المسئلة عشرة
اشيا بقدر خمسة اشيا وعشرة درهم فوق الاشتراك
بين الجانبين في خمسة اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما
خمس اشيا تصير المسئلة خمسة اشيا بقدر خمسة اشيا
والشئ درهمان وتوقيل عشرة اموال الا عشرة اشيا
بقدر خمسة عشر والا غير ثلاثي شيا فاذا اردت على كل منهما
بستاتها وجم اربعون شيا صار عشرة اموال وثلاثين
شيا بقدر خمسة عشر والا وعشرة اشيا فقابل بطرحها

من الجانبين

من الحائرين نظير المسئلة الخمسة احوال تعدل عشر ين
فالشبي اربعة والمال ستة عشر

ثم اقول بعد في المنازل مقال يحار بلفظ شامل
الجذري الاولي عليه المال وبعد كعب له استئصال
وهكذا اركب عليه اربعا ما طبقت وما ناهت عددا
لما فرغ من ذكر المنازل المسائل وما يتوقف بها شرح
يذكر منازل الانواع وتزويجها بلفظ مختصر شامل
لها والمنازل هي المراتب التي تحصل فيها الانواع وهي
اصولية وفرعية فالاصولية ثلاثة المترلة الا وك
في مترلة الجذر والمترلة الثانية في مترلة المال والمترلة
الثالثة في مترلة الكعب والمراد بكون الاولي مترلة الجذر
انها التي يحل فيها نوع الجذر كثيرها وقليلها وكذلك الباقي
وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر والمال واما
الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال وقوله له
استئصال اي هو اصل من الانواع الاصولية وكان ينبغي
للمناظم تقديم هذا وما بعده على المسائل الست كما فعله غيره
من المتأخرين لانه من المبادي واما بالبيت الابخير
الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصولية الثلاث
في مرتبة عليها فقوله وهكذا اركب عليه اربعا اي ركب
على الكعب من حيث المترلة منازل منازل سائر
الانواع فقل المترلة الرابعة مترلة حال المال والخامسة
مترلة حال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة
مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية
وما ضربت في زمن اركبه تعرف في الصلاة من الحاصلة
ثلاثة لكل كعب كرا وانما للمال من اذكرا

وان ضربت عدد ا في جنس فالخارج الجنس غير ليس

استار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا
ضربت نوعا في نوع كما ماله في اشيا فاضرب عدة مقادير
احد النوعين في عدة مقادير النوع الاخر كما تعدد ما حصل
احفظه واجمع ايس المصدر يبي فما حصل فهو اس حاصل
الضرب واعلم ان الاشيا اسمها واحد لانها في المنزلة الاولى
والاموال اسمها انسان لانها في المنزلة الثانية والكعب
اسمها ثلاثة لانها في الثالثة وهكذا ما بعدها اس كل منزلة
سميتها فاذا تكررت موك في النوع لفظ المال نحو المالك
او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظ ما نحو ما الكعب
فخذ لكل لفظ مال اثنين ولكل لفظ كعب ثلاثة واجمع
المأخوذ فهو اس مرتبة حاصل الضرب فخذ منه بكل اثنين
لفظ مال وبكل ثلاثة لفظ كعب واصف المأخوذ بعضها الى البعض
فالماصل من ضرب الاشيا في الاشيا اموال لان مجموع اسمها
انسان وهما اس الاحوال والماصل من ضرب الاشيا في الاحوال
كعوب ومن الاحوال في الاموال احوال مال ومن ضرب الاحوال
في الكعوب اموال كعوب خمسة اشيا في ثلاثة اشيا خمسة عشر
مالا وفي مالي بعشرة كعب وفي اربعة كعب لعشرين مال مال
وفي خمسة احوال مال خمسة وعشرين مال كعب والماصل
من ضرب خمسة اموال في اربعة اموال عشرون مال مال
وفي خمسة كعب خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة اموال مال
ثلاثون كعب كعب وان ضربت عدد ا في جنس من الجهولات
فالخارج الجنس بعينه فالماصل من ضرب العدد في الجذر خذ
وفي الاحوال اموال وفي الكعوب كعوب واذا ضربت ثلاثة في اثنين
حصل ستة اجزاء وفي مالي حصل ستة اموال وفي عشرة كعب
حصل


وام

حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس كل به البيت
وخارج القصة في النوعين **مقلبه عد بغير مابين**
لما فرغ من الضرب شرح في بيان القسمة وأعلم
ان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكونا من جنس واحد
بان تقسم نوعا على نوع مثله واما ان يكون المقسوم
اعلا منزلة من المقسوم عليه واما بالعكس فاذا قسمت
نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا يسوا قسمت كثيرا
على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا
او قسمت عشرين بالاعلى عشرة اموال او ثمانية الف على
اربع الف خرج اثنان من العدد في الكل وان عكست
خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي المتحد بين
وقوله مقامه عد اي مقام الخارج من هذه القسمة
عدد ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا يسمى منزلة
سماه مقامه وقوله بغير بين كل به البيت والمين هو الكذب
اي بغير كذب

وقسمة الاعلا من الجنسين جازهما زيادة الاسمين
اعني بهذا ما له من منزلة وعكسه اجوابه كالمسألة
اي اذا قسمت نوعا اعلى منزلة على نوع اقل منه منزلة
تقسم عدة المقادير المقسومة على عدة مقادير المقسوم
عليه فالخارج اسمه اي عدد منزلته هو زيادة الاسمين
اي هو زيادة اسس المقسوم على اسس المقسوم عليه
فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فانقسم
عشرة على خمسة يخرج اثنان واسمها واحد لث
ت زيادة اسس المقسوم على اسس المقسوم عليه واجد
فالخارج سمان فان قسمت عشرين كعبا على خمسة اشيا

فاقسم عشدين على خمسة يخرج اربعة وزيادة اسر
 المقسوم اثنا وهو اربعة اموال وان قسمت خمسة
 الكعب على عشرة اشيا يخرج نصف المال وقسم على ذلك
 وقوله وعكسها جوابه كالمسئلة اي وقسمه الاثنى
 من الجسني منزلة على الاعلى منزلة جوابها كالسؤال اي كلفظ
 السؤال اي لفظ جوابه كلفظ سؤاله من غير عمل فاذا
 قيل اقسم والي على خمسة الكعب فالجواب مالان مقسومان
 على خمسة الكعب واذا قيل اقسم نصف شي على كعبين
 فالجواب نصف شي مقسوم على كعبين ولو قيل
 اقسم عشرة دراهم على خمسة اجزاء فالجواب
 عشرة دراهم مقسومة على خمسة اجزاء
وضرب كل زائد وناقص في مثله زيادة للناقص
وضربه في ضده نقصان فافهم هذا كقول الملك الديان
 اعلم انه اذا كان حوك استثنى احد المضروبين
 او في كل من المضروبين سخ المثبت زائدا والمبتغي
 ناقصا والمحصل من ضرب الزائد في الزائد
 زائد ومن ضرب الناقص في الناقص زائد
 ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله
 للناقص اي للباحث عن المسائل الحسابية
 والمحصل من ضرب الزائد في الناقص
 او من ضرب الناقص في الزائد يسمى
 ناقصا وهذا معنى قوله وضربه
 في ضده نقصان فتطرح للمحصل الناقص
 من الحاصل الزائد فالباقي هو الجواب
 فلو قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال

الا اربعة اشيا فالاموال من الجانبين زائدة
 لانها تسبعة والا اشيا ناقصة لانه المستثنى من المشت
 منفي فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة اسوال
 يحصل خمسة عشر مال فانه زائدة لان المضروبين
 زائدان واضرب خمسة الاموال ايضا في اربعة الاشيا
 يحصل عشرين كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين
 فاستثنى الحاصل الناقص من الحاصل الزائد
 يفضل الخوان وذلك في هذا المثال خمسة عشر مال
 مال الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشياء
 في مالين الاربعة اشيا فالخوان عشرة كعب
 الاربعة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم
 الاربعة اشيا في عشرة دراهم وثلاثة اشيا خمسة
 الاشيا ناقصة وما عداهما زائد فاضرب عشرة الدراهم
 في الدراهم العشرة وفي ثلاثة اشيا يحصل مائة درهم
 وثلاثون شيا والمحصلان زائدان فاضرب خمسة الاشيا
 الناقصة في الدراهم العشرة وفي ثلاثة الاشيا التي يحصل
 خمسون شيا وخمسة عشر مالا والمحصلان ناقصتان
 فاقطعما من مجموع الزائدين يفضل مائة درهم
 الا عشرين شيا وخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب
 عشرة دراهم الاربعة اشيا في عشرة دراهم
 الاربعة اشيا فالدرهم زائدة في المضروبين
 والاشيا ناقصة فمما فاضرب الزائد في الزائد
 يحصل مائة درهم والناقص في الناقص
 يحصل خمسة عشر مالا والمحصلان زائدان
 باضرب دراهم الاولة في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا



في دراهم الشافي فالخاصلان فاقصان ومجوعهما ثمانون
شياً فاسقطاً من مجموع الزائد من الخواب مائة درهم وحصة
عشده حلالاً غير ثمانين شياً فاقوم ذلك فانه اصل يدبر
ثم صلاة الله بعد والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
لما انتهى الكلام على ما اراد ذكره في هذه الأجزاء ختمها
بالصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم تسليماً كثيراً في الشفا
وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي من كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في هذا الكتاب
وهذا ما قصدت فامن النفس ليقف

والحمد لله وحده وصلى الله

على سيدنا محمد وآله

وصحبه

وسلم

